



تعليمات ترخيص خمس شركات وساطة بالوراق المالية

يتعين لمنح لشركة وساطة مالية توافر الشروط التالية :

- أ. ان يكون طالب الاجازة شركة عراقية مؤسسة بموجب قانون الشركات النافذ او مصرف عراقيا يعتزم ممارسة بعض انشطة الوساطة من خلال شركة تابعة له .
- ب. ان يقتصر نشاط الشركة على مزاولة اعمال الوساطة بالوراق المالية في سوق العراق للوراق المالية
- ج. الا يقل راس مال الشركة طالبة الاجازة عن الحد الادنى المحدد من قبل هيئة الوراق المالية لشركات الوساطة المالية .
- د. ان تتواجد في القائمين على ادارة شركة الوساطة الخبرة والكفاءة الالزامية لعملها وان تقوم بتهيئة مدير مفوض مخول من قبل سوق العراق للوراق المالية واثنان من المساعدين على ان يجتاز الامتحان المقرر حال اجازته من قبل السوق .
- ه. تقديم خطاب الضمان الذي تتحدد قيمته بموجب تعليمات هيئة الوراق المالية.
- و. الا يكون قد سبق الحكم على احد مؤسسي الشركة او مدیرها او احد اعضاء مجلس الادارة ، بعقوبة في جنائية او محضور عليه عمل في عمل مشابه او جنحة مخله بالشرف او احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات او قانون التجارة او الحكم باشهر الانفاس .
- ز. تلتزم الشركة بتهيئة كادر كفؤ للعمل بأسلوب التداول الالكتروني المطبق في سوق العراق وبعد اجتياز مخولها لاختبارات السوق الفنية بنسبة نجاح لا تقل عن (٩٠) وخلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ منح الشركة الاجازة .
- ح. يتعين على شركات الوساطة المالية المجازة الالتزام بالقوانين العراقية النافذة والالتزام بالأنظمة والقواعد والتعليمات الصادرة عن هيئة الوراق المالية



العراقية وتعليمات وقرارات مجلس المحافظين في سوق العراق للاوراق المالية .

ط. لا يجوز لأية شركة وساطة مالية ان تقرر تصفية اعمالها الا بموافقة الهيئة وذلك بعد التحقق من ان هذه الشركة قد أوفت بجميع التزاماتها .

ي. يحظر على شركات الوساطة بالاوراق المالية المجازة من قبل سوق العراق بحيازة او الاندماج بشركة وساطة اخرى بالاوراق المالية او ادارتها الا بعد استحصل موافقة هيئة الوراق المالية .

ك. يحظر على شركات الوساطة بالاوراق المالية المجازة في سوق العراق من ممارسة نشاط الوساطة في اي سوق اخر للاوراق المالية .

ل. يكون بدل الانتساب للشركة بمبلغ مائة وخمسون مليون دينار . على ان تخضع المفاضلة بين متقدمين الذين تنطبق عليهم كافة الشروط على اساس (الملاءة المالية والفنية) الا على لاختيار خمس متقدمين .

م. عدم جواز الجمع بين شركتين وساطة لنفس المالكين او احدهم .
ن. تتحمل الشركة كلف الربط والنصب والتشغيل الالكتروني وفق التوجيهات الفنية التي يحددها ويطلبها سوق العراق للاوراق المالية لغرض التداول الالكتروني .